٢٧

لمصلحة النسا وراعت شريعة نبينا صلى الله
عليه وسلم وعلى ساير الانبيا والمرسلين مصلحة
النوعين قال ابن النقيب والحكمة في تخصيص
الحر باربع ان المقصود من النكاح الالفة والموانسة
وذلك يفوت مع الزيادة على الاربع ولانه بالقسم
يغيب كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة عن ٣
قريبة انتهى وقد تتعين الواحدة للحر وذلك
في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون
وقال بعض الخوارج الاية تدل على جواز تسع مثنى
باثنين وثلاث بثلاث ورباع باربع ومجموع
ذلك تسع وبعضهم قال تدل على ثمانية عشر
مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع
اربعة اربعة ومجموع ذلك ما ذكر وهذا خارق
للاجماع **تنبيه** استفيد من تقييد
المصنف بالحراير الجمع بين الاما بملك اليمين
من غير حصر سواكن مع الحراير او منفردات
وهو كذلك لاطلاق قوله تعالى فان خفتم
ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم **و**يجوز
للعبد ان يجمع بين اثنين فقط لان الحكم ابن عتيبة
نقل اجماع الصحابة فيه ولانه على النصف من
الحر ولان النكاح من باب الفضايل فلم يلحق

العبد

العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة
على الاربع والمبعض كالقن كما صرح به ابو حامد
والماوردي وغيرهما فلو نكح الحر خمسا مثلا بعقد
واحد والعبد ثلاثا كذلك بطلت اذ ليس ابطال
نكاح واحدة باولى من الاخرى فبطل الجميع كما لو جمع
بين اختين او مرتبا فالخامسة للحر والثالثة
للعبد يبطل نكاحهما لان الزيادة على العدد
الشرعي حصل بها **ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشروط**
بل بثلاثة وان عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم
اول الثلاثة **عدم** قدرته على **صداق الحرة**
ولو كتابية تصلح تلك الحرة للاستمتاع بها او قدر
على صداقها ولم يجدها او وجدها ولم ترض الا بزيادة
على مهر مثلها او لم ترض بنكاحه لقصور نسبه
ونحوه او كانت تحته من لم تصلح للاستمتاع
كصغيرة لا تحتمل الوطء او رتقا او قرنا او هرمة
او نحو ذلك فلو قدر على حرة غايبة عن بلده
حلت له الامة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها
وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها في طلب
الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد او خاف
زنا مدة قصد الحرة والا فلا تحل له الامة
ويجب السفر للحرة لكن محله كما قال الزركشي اذا امكن

تعبيره [illegible] نكاح الامة
لتناول هذه العبارة [illegible] الثالثة [illegible]
غايبة اي [illegible]

متحملها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1